

Distr.: General  
23 July 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في  
دورته التاسعة والستين المعقودة في الفترة ٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/  
مايو ٢٠١٤

رقم ٢٠١٤/١٠ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

بشأن ١٢ شخصاً

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09377 311014 031114



\* 1 4 0 9 3 7 7 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- تتعلق هذه القضية باعتقال ١٢ شخصاً واحتجازهم وإدانتهم بسبب مشاركتهم في مظاهرات ضد عزل الجيش للرئيس محمد مرسي في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٥- وقد أُفيد أن الأشخاص الثمانية التالية أسماؤهم اعتقلوا من قبل الكتيبة الثالثة التابعة للجيش الميداني يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ أمام مبنى محافظة السويس بينما كانوا يتظاهرون ضد استيلاء الجيش على السلطة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣:

- محمد السيد علي رسلان، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
- محمد محمد عبده عبد الله، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
- أحمد حسين علي، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
- أحمد محمد تهامي، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛

- معتز أحمد متولي، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
  - محمد محمد عبده، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
  - السيد محمد عزت أحمد، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
  - السيد صابر أحمد سليمان، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس.
- ٦- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أتهم النائب العام العسكري الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه باستعمال العنف ضد أفراد القوات المسلحة الذين كانوا مكلفين بحراسة مبنى محافظة السويس؛ وبرشق القوات المسلحة بالحجارة؛ وباقتحام السياجات الحديدية؛ وبإزالة حواجز الأسلاك الشائكة التي أقامها الجيش، في محاولة لمنع القوات العسكرية من الاضطلاع بواجباتها؛ وبإهانة القوات المسلحة لفظياً. ووفقاً للمصدر، فقد وُجِّهت إليهم التهم بموجب أحكام القوانين التالية:
- المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات، التي تجرم إهانة موظف عمومي بالشتم، مقرونة بإشارات أو بالتهديد، أثناء أدائه لمهامه أو بسبب أدائه لها؛
  - المادة ١٣٧ مكرراً أ/١ من قانون العقوبات، التي تجرم استعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالهما ضد موظف عمومي لحمله بغير وجه حق على القيام بفعل أو على الامتناع عن القيام به؛
  - المادة ٧/أ من القانون العسكري، التي تقضي باختصاص القضاء العسكري في الجرائم المرتكبة ضد الموظفين العسكريين أثناء أدائهم مهامهم الرسمية.
- ٧- وحكمت محكمة السويس العسكرية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ على كل واحد من الرجال الثمانية بالحبس سنة.
- ٨- أما الأشخاص الأربعة التالية أسماؤهم فقد أُفيد أنهم اعتقلوا من قبل الكتيبة الثالثة التابعة للجيش الميداني يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ أمام مبنى محافظة السويس بينما كانوا يتظاهرون ضد عملية فض اعتصام رابعة العدوية، التي كانت جارية في اليوم ذاته:
- أحمد حسن فواز عطى، عمره ٢٥ سنة، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في مساكن الحياة؛
  - محمد عبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد، عمره ٣٦ سنة، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
  - سيد علي عبد الظاهر، وهو مواطن مصري يقيم بصفة اعتيادية في السويس؛
  - محمود عبد الفتاح عباس، وهو مواطن مصري يقيم في السويس.

٩- ففي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، اتهم النائب العام العسكري الأشخاص الأربعة المذكورين أعلاه بارتكاب أعمال عنف ضد موظفين عموميين مكلفين بأداء خدمة عامة؛ وبإلقاء الحجارة وقنابل المولوتوف على القوات المسلحة لمنعها من الاضطلاع بواجباتها؛ وبسرقة معدات من القوات المسلحة. وبالإضافة إلى الأحكام القانونية المطبقة على الأشخاص الثمانية، وُجّهت التهم إلى هؤلاء الأشخاص الأربعة أيضاً بموجب الأحكام التالية:

• المادة ٣١١ من قانون العقوبات، التي تعتبر سارقاً كل من اختلس شيئاً منقولاً مملوكاً لغيره؛

• المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات، التي تُدرج ضمن الظروف المشددة جريمة السرقة التي يرتكبها شخصان أو أكثر ليلاً باستعمال السلاح.

١٠- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حكمت محكمة السويس العسكرية، وفقاً لما أفاد به المصدر، على السيد عطى بالسجن المؤبد وعلى الثلاثة الآخرين، أي السيد عبد الحميد والسيد عبد الظاهر والسيد عباس، بالحبس ١٥ سنة.

١١- وقد نفى جميع الأشخاص الـ ١٢ التهم الموجهة إليهم وأكدوا أنها ملفقة. وعقب إدانتهم، حُبِسوا في سجن الجلاء ثم نُقِلوا إلى سجن برج العرب في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حيث لا يزالون محتجزين حالياً.

١٢- ويدفع المصدر بأن احتجاز هؤلاء الأشخاص الـ ١٢ تعسفي، وبأن محاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين تشكل في حد ذاتها انتهاكاً جسيماً للمادة ١٤ من العهد، التي تكفل الحق في "محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون".

#### البلاغ الموجه إلى الحكومة

١٣- وجّه الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يطلب فيه منها الرد على الادعاءات التي قدمها المصدر. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم إليه معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للأشخاص الـ ١٢ وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. وذكر الفريق العامل أنه سيقدر أيضاً تقديم الحكومة تفاصيل بشأن مدى توافق محاكماتها مع القانون الدولي.

١٤- ولم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

## المنافشة

١٥- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحيلت إليها. ومع ذلك يرى أنه بمقدوره أن يصدر رأيه وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله ولآرائه السابقة المتواترة<sup>(١)</sup>.

١٦- وتتعلق هذه القضية باعتقال ١٢ شخصاً واحتجازهم وإدانتهم لمشاركتهم في مظاهرات ضد عزل الجيش للرئيس محمد مرسي في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد أُفيد أن ثمانية أشخاص اعتقلوا من قبل القوات العسكرية بينما كانوا يتظاهرون أمام مبنى عام يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، واتهمهم نائب عام عسكري بارتكاب جرائم شتى، وحكمت عليهم محكمة عسكرية بالحبس سنة. وأُفيد أن أربعة أشخاص اعتُقلوا يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ بينما كانوا يتظاهرون هم أيضاً أمام مبنى عام، واتهمهم نائب عام عسكري بارتكاب الجرائم نفسها وجريمتين أخريين متعلقتين بالامتلاكات. وحُكِم على أحد هؤلاء الأشخاص الأربعة بالسجن المؤبد وعلى الثلاثة الآخرين بالحبس ١٥ سنة.

١٧- ونفى جميع الأشخاص الـ ١٢ التهم الموجهة إليهم وأكدوا أنها ملفقة. وأكد المصدر كذلك أن احتجازهم تعسفي.

١٨- ورغم أن الأشخاص الـ ١٢ مدنيون، فقد اتخذت ضدهم إجراءات جنائية وحوكموا في إطار نظام القضاء العسكري. لقد أصدر الفريق العامل آراءه بشأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في عدة قضايا. فقد ذكر الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٧/٢٠٠٨ (مصر)<sup>(٢)</sup>، أن "المحاكم العسكرية ينبغي من حيث المبدأ ألا تحاكم المدنيين". وفي الرأي رقم ٢٠١٢/١١ (مصر)<sup>(٣)</sup>، ذكر، فيما يتعلق بالمدنيين الذين يشاركون في مظاهرة ما، أن "المحكمة المدنية هي المحكمة المختصة بمحاكمة الجناة والحكم عليهم وفقاً للأصول القانونية". وفي ذلك الرأي، أشار الفريق العامل إلى دواعي قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتمثلة في أن تلك المحاكم، وكذلك محاكم أمن الدولة، لا تتوافر فيها أي ضمانات الاستقلالية وأن قراراتها غير قابلة للاستئناف أمام محكمة أعلى، خلافاً لأحكام المادة ١٤ من العهد<sup>(٤)</sup>. وأضاف الفريق العامل في الرأي ذاته قائلاً إنه "كان دائماً يرى أنه أياً كانت التهم التي يواجهها المدنيون، لا ينبغي محاكمتهم أمام محاكم عسكرية، لأن تلك المحاكم لا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ونزيهة لتحاكم المدنيين". ولذلك رأى الفريق العامل، في الرأي

(١) A/HRC/WGAD/2013/57.

(٢) A/HRC/13/30/Add.1.

(٣) A/HRC/WGAD/2012/11، الفقرة ١٨.

(٤) CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦.

رقم ٢٠١٢/١١ (مصر)، أن المحتجز حُرِم من الحق في محاكمة عادلة، كما تكفله المادة ١٤ من العهد، لأنه حوكم أمام محكمة عسكرية<sup>(٥)</sup>.

١٩ - واستند الفريق العامل، في آرائه وتقاريره السنوية ووثائقه الأخرى التي عالج فيها المسألة، إلى التقرير المقدم بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٦<sup>(٦)</sup>. وينص المبدأ رقم ٥، الذي يعالج مسألة اختصاص الوظيفة للمحاكم العسكرية، على أنه: "من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف، تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية أيّاً كانت طبيعتها".

٢٠ - وقد فسرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المادتين ٧ و ٢٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلقة بالمحاكمة العادلة، على نحو مفاده أنه لا يجوز مطلقاً أن تختص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، قائلةً إن "غرض المحاكم العسكرية الوحيد هو أن تقرر في شأن الجرائم ذات الطابع العسكري الخاضع التي يرتكبها موظفون عسكريون" وأنه "لا ينبغي في أي ظرف من الظروف أن تختص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين"<sup>(٧)</sup>. ولا يجوز في النظام الأفريقي تقييد الحق في محاكمة عادلة.

٢١ - والسوابق القضائية الراسخة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تستثني المدنيين من اختصاص المحاكم العسكرية. ومن ذلك تأكيدها أنه: "في نظام ديمقراطي يسوده حكم القانون، يكون للقضاء العسكري الجنائي نطاق تقييدي واستثنائي ويتوخى حماية المصالح القضائية الخاصة المتصلة بالمهام المسندة بحكم القانون إلى القوات العسكرية. وبالتالي، يجب أن يستثنى المدنيون من نطاق اختصاص القضاء العسكري وألاً يحاكم إلاّ العسكريون لارتكابهم جرائم أو مخالفات تستهدف بحكم طبيعتها مصالح النظام العسكري التي يحميها القانون"<sup>(٨)</sup>.

٢٢ - وفي قضية إرجين ضد تركيا (رقم ٦)، قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن وجود أي اختصاص قضائي عسكري ينبغي أن يخضع لتدقيق متأنٍ للغاية. وتحلل المحكمة أحكامها السابقة، وترى أنه لا يجوز أن يمثل المدنيون أمام المحاكم العسكرية التي تتألف، ولو جزئياً، من أفراد في القوات المسلحة. كما لاحظت المحكمة "التطورات التي حصلت خلال

(٥) A/HRC/WGAD/2012/11، الفقرة ١٩.

(٦) E/CN.4/2006/58.

(٧) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القضائية في أفريقيا" (٢٠٠٣)، المبدأ ١٨ (أ) و (ج).

(٨) دوراند وأوغارتي ضد بيرو، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ١١٧ §. انظر أيضاً قضية كانتورال - بينافيديس ضد بيرو، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

العقد الماضي على الصعيد الدولي، والتي تؤكد وجود اتجاه نحو استبعاد الولاية القضائية الجنائية للمحاكم العسكرية على المدنيين<sup>(٩)</sup>. ووجدت المحكمة الأوروبية ما يدعم رأيها في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويلاحظ الفريق العامل أن المبدأ طُوِّر لاحقاً في الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة<sup>(١٠)</sup>.

٢٣- ويحيط الفريق العامل علماً بهذه التطورات التي حصلت خلال السنوات الخمسة عشر الماضية، والتي تدعم اجتهاده الراسخ المتمثل في أن الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستبعد الولاية القضائية الجنائية للمحاكم العسكرية على المدنيين. ويستند الاجتهاد الراسخ للفريق العامل إلى تطور القانون الدولي العرفي ويعززه<sup>(١١)</sup>.

٢٤- إن القضية المعروضة على الفريق العامل واضحة. لقد حوكم الأشخاص الـ ١٢ أمام محكمة عسكرية عقب مشاركتهم في مظاهرات عامة، وهو ما يرقى إلى مستوى انتهاكات لا تمس حقهم في حرية الرأي والتعبير فحسب بل كذلك حقهم في محاكمة عادلة. ويشكل احتجاز الأشخاص الـ ١٢ في هذه الحالة انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك للمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل بالتالي أن احتجازهم يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

٢٥- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يشكل احتجاز محمد السيد علي رسلان ومحمد محمد عبده عبد الله وأحمد حسين علي وأحمد محمد قهامي ومعتز أحمد متولي ومحمد محمد عبده والسيد محمد عزت أحمد والسيد صابر أحمد سليمان وأحمد حسن فواز عطى ومحمد عبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد وسيد علي عبد الظاهر ومحمود عبد الفتاح عباس انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

(٩) قضية إرجين ضد تركيا (رقم ٦)، رقم ٤٧٥٣٣/٩٩، ٢٠٠٦، الفقرة ٤٥.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٨١٣/٢٠٠٨، قضية أكوانغا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ (CCPR/C/101/D/1813/2008).

(١١) انظر مداولة الفريق العامل رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي (A/HRC/22/44).

٢٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة المصرية أن تصحح وضع هؤلاء الأشخاص الـ ١٢ وتجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، فإن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأشخاص الـ ١٢ ومنحهم حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقع على الدولة واجب تعويضهم عن انتهاكات حقوقهم وينبغي إتاحة إمكانية التقاضي بشأن إنفاذه أمام المحاكم الوطنية.

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.]